

## نظام الرهينة لدى الارثوذكس

الطعن رقم ٠٠٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٩١  
بتاريخ ٣١-٠٥-١٩٦٦

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين  
الموضوع الفرعي : نظام الرهينة لدى الارثوذكس  
فقرة رقم : ١

الرهينة - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - نظام متبع لدى بعض الطوائف المسيحية فى مصر . وقد اعترفت به الحكومة إذ منحت الرهبان بعض المزايا فأعفتهم من الخدمة العسكرية ومن الرسوم الجمركية ، وقد صرح الأمر العالى الصادر فى ١٤/٥/١٨٨٣ بترتيب المجلس الملى لطائفة الأقباط الأرثوذكس وتحديداً إختصاصاته بأن للرهينة نظاماً خاصاً يجب إحترامه والعمل على نفاذ الأحكام المقررة له . ووفقاً لهذه الأحكام لا تعدم الرهينة شخصية الراهب ولا تمس أهلية وجوبه ، إذ يظل صالحاً لإكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، وإنما يعتبر كل ما يقتنيه الراهب بعد إنخراطه فى سلك الرهينة ملكاً للبيعة التى كرس حياته لخدماتها لأنه يعتبر طبقاً لأحكام الكنيسة نائباً عن البيعة هذه الأموال إذ الأصل أن الراهب يدخل الدير فقيراً مجرداً عن كل مال كى يتقف ويربى وفقاً لأحكام الدين على حساب الدير وهو راض بالنظام الكنسى القاضى بأن كل ما يصيبه من رزق يعتبر أصلاً ملكاً للكنيسة ما لم يثبت عكس ذلك . وهذا الذى جرى عليه العرف الكنسى ليس فيه ما يخالف أحكام القانون أو مبادئ النظام العام .

الطعن رقم ٠٤٩٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٠٢  
بتاريخ ٢٠-٠٦-١٩٦٨

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين  
الموضوع الفرعي : نظام الرهينة لدى الارثوذكس  
فقرة رقم : ٢

لئن كان نظام الرهينة لدى طائفة الأقباط الأرثوذكس - و هو على ما جرى به قضاء هذه المحكمة معترف به فى مصر - يقضى بأن كل ما يقتنيه الراهب بعد إنخراطه فى سلك الرهينة من غير طريق الميراث أو الوصية يعتبر ملكاً للبيعة التى كرس حياته لخدمتها فإن ذلك لا يرجع إلى إنعدام شخصية أو أهلية الراهب و إنما إلى أنه يعتبر طبقاً لقوانين الكنيسة نائباً عن البيعة فى تملكه لهذه الأموال و على ذلك يكون للراهب الحق فى أن يتعاقد بإسمه أو بإسم البيعة التى ينتمى إليها و يكون للبيعة فى الحالة الأولى أن تتمسك بإنصراف أثر العقد إليها و لا يكون للمتعاقد مع الراهب شأن فى ذلك ما دام العقد قد إنعقد صحيحاً مرتباً لكل آثاره .

الطعن رقم ٠٦٨٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٩١  
بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٧٧

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : نظام الرهينة لدى الارثوذكس

فقرة رقم : ٢

إستقر قضاء هذه المحكمة على أن البطريك بوصفه رئيساً لمجلس الأقباط الأرثوذكس هو الذى يختص دون غيره برسامه القسس و ترقيةهم و نقلهم من كنيسة إلى أخرى و عزلهم و تجريدهم و أن الكنائس و القسس العاملين بها خاضعة لتبعيته و إشرافه و تعتبر العقود المبرمة مع هؤلاء قائمة بينهم و بين البطريكية و لو إقتضى التنظيم المالى صرف أجورهم من الهيئات أو الجمعيات التى تتولى الإدارة ، و أن علاقة الكاهن لدى الهيئة الكنيسية للأقباط الأرثوذكس هى علاقة عمل .

( الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٣٠/٤/١٩٧٧ )

=====

الطعن رقم ٠٠٥٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣٤ صفحة رقم ٤٣١

بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٤٢

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : نظام الرهينة لدى الارثوذكس

فقرة رقم : ١

الرهينة نظام جار عند بعض الطوائف المسيحية فى مصر . و قد إعترفت به الحكومة المصرية إذ إختصت الرهبان على إختلاف درجاتهم ببعض المزايا فأعفتهم من الخدمة العسكرية و من الرسوم الجمركية . و القانون فى المادة ١٤ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بترتيب و إختصاصات المجلس الملى لطائفة الأقباط الأرثوذكس قد صرح بأن للرهينة نظاماً خاصاً يجب إحترامه و العمل على نفاذ الأحكام المقررة له . و من هذه الأحكام أن كل ما يقتنيه الراهب بعد إنخراطه فى سلك الرهينة يعتبر ملكاً للبيعة التى كرس حياته لخدمتها . فالراهب يدخل الدير فقيراً مجرداً عن كل مال ليثقف و يربى وفقاً لأحكام الدين على حساب الدير و هو راض بالنظام الكنسى القاضى بأن كل ما يصيب الراهب من رزق لا يملك فيه شيئاً بل يكون ملكاً للكنيسة . و لما كان هذا الذى جرى العرف الكنسى عليه ليس فيه ما يخالف أحكام القانون أو مبادئ النظام العام فإن الحكم الذى يعد المطران مالكاً لنفسه ، لا للكنيسة ، ما يشتره وقت شغله منصبه الدينى على أساس أن عقود الشراء صدرت له شخصياً لا بصفته نائباً عن الكنيسة يكون مخطئاً فى ذلك لعدم تطبيقه القواعد الكنسية المحددة لعلاقة الرهبان بالكنيسة فى ملكية الأموال بإعتبارها قانون العقد الواجب الأخذ به .

( الطعن رقم ٥٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٤/٥/١٩٤٢ )

=====